

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى
الموافق في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

اتمة كرسيف

م تارة

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد ايت صباح محمد بن عبد الكريم الساكن بغيلابيكاصو
5500 كم - طريق زهير - الرباط تلك العريضة المسجلة في كتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 29 ماي 63
والتي تطعن في عمليات الانتخاب التي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة كرسيف
وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في
انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة
وحيث ان العريضة التي قدمها السيد ايت صباح محمد بن عبد الكريم اقتضت على تقديم
اوجه الطعن ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف
الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد ايت صباح محمد بن عبد الكريم المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 13 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المترتبة من

السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري

حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الرحمن بنعبد النبي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوي

عبد الرحمن بنعبد النبي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوي